الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيرها كما ذكرنا
وكذلك الاغتسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن
ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع
عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلاف فهمهم في اشتراط الطهارة
للطواف فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله هي شرط وقال
ابو حنيفة ليست بشرط وبه قالت داود وفي شرط الطهارة قال
العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها
قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم قولها ونحن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه
صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن
غيره لا يجوز الا باذنه ويستدل به مالك في ان التضحية بالبقر
افضل من بدنة ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر
ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله
وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الخ قولها
فطهرت هو بفتح الطاء وكسر الهاء اي حضت يقال حاضت المراة
وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضمكت واعصرت
واكبرت وكله بمعنى واحد والاسم منه المحيض والطمث والعراك
والضهك والاكبار والاعصار وهي حايض وحايضة في لغة عربية
حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر في هذه الاحاديث
جواز حج المرأة بامرأة وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج
يجب على المراة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط
الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما
حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وقال الشافعي في قولان

فيه

فيه احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما انه يمنعها لانه
حق على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته
للاحاديث الصحيحة فيه قولها ثم اهلوا حين راحوا اي يعني الذين تحللوا
بعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه رحمهم
الله ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه
عليه وقد سبقت المسئلة قولها وانعس هو بضم العين فولها فاهللت
منها بعمرة جزاء العمرة الناس اي تفوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها
قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر
الحج ولياليه قولها حرم الحج هو بضم الحاء المهملة والراء كذا ضبطناه
وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله في المشارق عن جمهور الرواة قال
وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كانها نزيد الاوقات والمواضع
والاشياء والحلالات واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته
ولذلك قيل للمراة المحرمة حرمة وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج
فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة يمتد الى فجر
ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو
القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج
الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه هدي فلا فهم الاخذ بها والتارك لها
ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الاخر بعد هذا انه صلى الله عليه
وسلم قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وفي حديث جابر رضي الله عنه فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال